

Distr.: General
14 November 2022
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية والأربعون

23 كانون الثاني/يناير - 3 شباط/فبراير 2023

غابون

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾ والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 2011 (رقم 189) بشأن العمال المنزليين⁽²⁾.

3- وأوصت اللجنة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعجيل في عملية الانضمام إلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية⁽³⁾.

4- وأوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بتشجيع غابون على التصديق على اتفاقية اليونسكو بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، لعام 1960، وعلى تقديم تقارير دورية منتظمة عن تطبيق الصكوك الصادرة عن اليونسكو⁽⁴⁾.

5- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن غابون واصلت التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وذلك امتثالاً لالتزامها الدولي المتعلق بتقديم تقاريرها الدورية، ولا سيما التقرير المقدم بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في شباط/فبراير 2022. وأوصى بمواصلة دعم



غابون حتى تتمكن من تقديم جميع تقارير حقوق الإنسان التي تأخر تقديمها وتلك الواجب تقديمها مستقبلاً في الوقت المحدد⁽⁵⁾.

ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

6- أوصت اليونسكو بتشجيع غابون على تكريس الحق في التعليم صراحة في دستورها، وضمان متابعة تنفيذ القانون المتعلق بالتعليم الذي اعتُمد في عام 2012، ولا سيما المادة 108 منه التي تحظر العقاب البدني، وعلى اتخاذ تدابير لضمان احترامه، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الفعلي للمادة الجديدة من القانون المدني التي رفعت سن الزواج إلى 18 عاماً للفتيات والفتيان على السواء⁽⁶⁾.

7- ولا تزال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء عدم إدراج تعريف قانوني للتمييز ضد المرأة في إطار القانون المدني، يحظر صراحة التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص، فضلاً عن أشكال التمييز المتداخلة. ولا تزال قلقة أيضاً إزاء عدم وجود إطار قانوني محدد يتناول حقوق المرأة⁽⁷⁾.

8- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعتمد غابون، في إطار القانون الإداري والمدني، تعريفاً للتمييز ضد المرأة، وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية، يتناول التمييز المباشر وغير المباشر، فضلاً عن أشكال التمييز المتداخلة، في المجالين العام والخاص على السواء. وأوصت أيضاً باعتماد تشريعات محددة وشاملة لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، وتعديل قانون العقوبات لإلغاء تجريم النساء المستغلات في البغاء⁽⁸⁾.

9- وقالت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري إنها قلقة لعدم وجود اعتراف واضح بمبدأ عدم جواز مخالفة أحكام القانون المحلي للبلد التي تنص صراحة على عدم إمكانية التذرع بأي ظروف استثنائية للتدخل من الحظر المفروض على الاختفاء القسري. وأوصت باتخاذ الخطوات اللازمة لإدراج حظر مطلق وصريح للاختفاء القسري في تشريعاتها المحلية⁽⁹⁾. وحثت غابون أيضاً على ما يلي: تعريف وتوصيف الاختفاء القسري كجريمة منفصلة، وفقاً للمادة 2 من الاتفاقية، يُعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها الشديدة؛ وتوصيف الاختفاء القسري بشكل واضح على أساس أنه جريمة ضد الإنسانية في الحالات المنصوص عليها في المادة 5 من الاتفاقية⁽¹⁰⁾.

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

10- رحبت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بالمعلومات التي تفيد بأن مشروع قانون بشأن إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يجري اعتماده في البرلمان. غير أنها لاحظت بقلق أن اللجنة، على الرغم من وجودها منذ عام 2015، لم تبدأ عملها بعد، على ما يبدو. وأوصت غابون بالتعجيل في اعتماد مشروع القانون وشجعت الدولة الطرف على مواصلة جهودها لضمان امتثال اللجنة للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية حتى تتمكن من العمل على النحو السليم بغية تيسير اعتمادها في الوقت المناسب لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان⁽¹¹⁾.

11- وأعربت اللجنة نفسها عن القلق لأن غابون لم تنشئ بعد آلية وقائية وطنية. وأوصت بأن تتخذ غابون جميع التدابير اللازمة من أجل إنشاء آلية وقائية وطنية وتزويدها بما يكفي من الموارد المالية والبشرية والتقنية للاضطلاع بولايتها على نحو فعال⁽¹²⁾.

12- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إنشاء مجلس الانتخابات الغابوني عام 2018، وفقاً للقرارات المنبثقة عن حوار أنغونجي السياسي لعام 2017، ليحل محل اللجنة الوطنية الدائمة والمستقلة للانتخابات. والمجلس هيئة مستقلة مسؤولة عن تنظيم العمليات الانتخابية وإدارتها والإشراف عليها، ويترأسه رئيس ينتخبه أقرانه لمدة عامين قابلة للتجديد مرة واحدة. ومع ذلك، لم تجدد هذه المؤسسة لأعضائها وفقاً للوائح، وقد أثار هذا الوضع ردود فعل انتقادية من الأحزاب السياسية المعارضة ومنظمات المجتمع المدني⁽¹³⁾.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

13- أشار الأمين العام إلى مقتل شخصين انتهكا حظر التجول في غابون، في 18 شباط/فبراير 2021، خلال احتجاجات عنيفة اندلعت احتجاجاً على القيود المفروضة بسبب وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) في بعض أحياء ليبرفيل⁽¹⁴⁾.

14- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحق في الحياة وسلامة الأطفال لا يزالان مفهومين غير محددتين تحديداً جيداً في الإطار المعياري، فيما يتعلق بالجرائم الطقوسية والعنف في المدارس وحولها. وظلت قرارات وزارة التربية الوطنية على المستوى الإداري فقط ولم تطبق على المستوى القضائي⁽¹⁵⁾.

15- وأعربت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن أسفها لأنها لم تتلق أي معلومات عما يلي: الوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يُحدّد مصيرهم بعد؛ والوضع القانوني لأقارب الشخص المختفي وما هي الحقوق التي يتمتعون بها في مجالات مثل المسائل المالية والحماية الاجتماعية وقانون الأسرة وحقوق الملكية. وأوصت بأن تتخذ غابون الخطوات اللازمة لسن تشريعات مناسبة تتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المختفين الذين لم يتقرر مصيرهم، والوضع القانوني لأقاربهم، ولا سيما من حيث الحماية الاجتماعية والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية. وشجعت غابون على وضع إجراء للحصول على إعلان غياب بسبب اختفاء قسري⁽¹⁶⁾.

16- وأشار الأمين العام إلى أن تدهور أحوال السجون واكتظاظ السجون وتزايد فترات الاحتجاز السابق للمحاكمة لا تزال تشكل مصدر قلق بالغ⁽¹⁷⁾.

2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

17- لاحظت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري أن للمحاكم العسكرية ولاية قضائية في حالات الاختفاء القسري التي يرتكبها أفراد عسكريون أثناء ممارستهم لواجباتهم. وكررت من جديد موقفها القائل بأن المحاكم العسكرية، من حيث المبدأ، لا تتمتع بالاستقلال أو الحياد اللذين تتطلبهما الاتفاقية للفصل في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان مثل الاختفاء القسري. وأوصت باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لضمان بقاء جميع حالات الاختفاء القسري خارج نطاق اختصاص المحاكم العسكرية، وأن يكون التحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها من اختصاص المحاكم العادية فقط⁽¹⁸⁾.

18- وشجعت اللجنة نفسها غابون على ما يلي: كفالة أن ينص قانون الإجراءات الجنائية على المشاركة غير المقيدة لضحايا الاختفاء القسري في الإجراءات القضائية المتصلة بهذه الأفعال؛ والنظر في

توفير تدريب محدد لبعض أفراد الشرطة الجنائية والسلطة القضائية لتمكينهم، عند الاقتضاء، من إجراء تحقيقات في حالات الاختفاء القسري المزعومة والشروع في إجراءات جنائية بشأنها؛ وضمان التنسيق والتعاون الفعالين بين جميع الهيئات المسؤولة عن التحقيق وضمان حصولها على الدعم والموارد التقنية والمالية والبشرية اللازمة لأداء مهامها بجد وفعالية؛ واعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة الاختفاء القسري وأفراد وحداتهم في التحقيق وضمان ألا يكونوا هم أنفسهم، أو من خلال طرف ثالث، في وضع يمكنهم من التأثير، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مسار التحقيق⁽¹⁹⁾.

19- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من أن قانون الطفل يراعي بشكل جيد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، فإن احتجاز الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 عاماً ما زال أمراً شائعاً. ولم تعد المحاكم التسعة تحاكم الأطفال في محاكمات علنية، بل في غرفة وأمام أولياء الأمور والأخصائيين الاجتماعيين، مع أو بدون محامي. ولدى جميع المحاكم الابتدائية التسع نيابات أحداث. ولدى مفوضيات الشرطة أقسام تعنى بحماية الأحداث. إلا أن تخصص القضاة وضباط الشرطة القضائية ما زال متأخراً ومخالفاً لأحكام قانون الطفل وما زالت قوات الدرك الوطني أيضاً تنقل إلى وحدات خاصة تُعنى بأمن وحماية الأطفال الضحايا أو الجناة⁽²⁰⁾.

3- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

20- ولاحظت اليونسكو أن غابون تفتقر إلى قانون يتعلق بالوصول إلى المعلومات. ويُعتبر التشهير جريمة جنائية بموجب المادتين 441 و442 من قانون العقوبات، ويعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة و/أو غرامة تصل إلى مليون فرنك أفريقي. وأعطت أنظمة الاستثناءات ومفهوم "الإخلال بالنظام العام" حرية كاملة لفرض رقابة على وسائل الإعلام أو السيطرة عليها أو تعليق أنشطتها⁽²¹⁾.

21- وأشار الأمين العام إلى أنه في 2 آب/أغسطس 2018، رفع الاتحاد النقابي الرئيسي في غابون (Dynamique unitaire)، دعوى أمام المحكمة الدستورية لإبطال تدابير التشفير ونظم مظاهرات في ليبرفيل يومي 13 و28 آب/أغسطس. وحظرت الحكومة كلتا المظاهرات، واعتقلت 29 شخصاً خلال محاولة التظاهر يوم 28 آب/أغسطس⁽²²⁾.

22- وأشار الأمين العام إلى أن أحزاب المعارضة ومنظمات المجتمع المدني في غابون نددت بالاعتقالات غير القانونية والاحتجاز المطول وأعمال التعذيب وسوء المعاملة واختفاء أعضاء المعارضة وحظر السفر المتكرر الذي يتعرض له قادة المعارضة⁽²³⁾.

23- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تستعرض غابون النهج المتبعة في التعامل مع الحريات السياسية والثقافية، لتمكين المواطنين من التمتع الكامل بحقوقهم السياسية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك الحق في التظاهر وفي المشاركة من خلال المجتمع المدني والمساهمة في الحكم المحلي عن طريق تطبيق اللامركزية. وأوصى أيضاً بوضع التدابير اللازمة لتنفيذ قانون حصص النساء والشباب في هيئات صنع القرار، لضمان أن تؤدي الترشيحات إلى زيادة تمثيل هذه الفئات زيادة فعلية⁽²⁴⁾.

4- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

24- أعرب خبراء الأمم المتحدة عن جزعهم إزاء المعلومات الموثوقة الواردة بشأن حالة 40 عاملاً مهاجراً يعملون لدى شركة أخشاب أجنبية في المنطقة الاقتصادية الخاصة لغابون في نكوك. وأفيد بأن العمال المهاجرين أُحضروا إلى غابون بطريقة مخادعة وأن الشركة صادرت وثائق هويتهم، مما حال دون مغادرتهم البلد. وعلاوة على ذلك، زُعم أن العمال لم يحصلوا على عقد مكتوب أو تأشيرة عمل صالحة،

ولم يكن لديهم وقت راحة أسبوعي، وطلب منهم القيام بعمل إضافي مفرض، وتلقوا مدفوعات أجرة غير منتظمة. وشدد الخبراء على أن ظروف العمل غير المستقرة هذه يمكن أن ترقى إلى مستوى أشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر، ودعا حكومة غابون والشركة المعنية إلى إجراء تحقيق عاجل في الحالة ومعالجتها⁽²⁵⁾.

25- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقوم غابون، تمشياً مع توصيتها العامة رقم 38(2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، بما يلي: تنقيح أحكام قانون العقوبات التي تحظر الاتجار بالأشخاص امتثالاً للمعايير الدولية؛ وتوفير التدريب للمسعفين، بمن فيهم موظفو إنفاذ القانون، وموظفو مراقبة الحدود، ومقدمو الرعاية الصحية، بشأن التحديد المبكر للضحايا وإحالتهم إلى الدوائر المناسبة لحمايتهم وإعادة تأهيلهم؛ والتحقيق المنهجي في جميع ادعاءات الاستغلال والإيذاء والعنف ضد النساء والفتيات المهاجرات، النظاميات وغير النظاميات على حد سواء، وضمان مساءلة أصحاب العمل المسيئين وتناسب عقوبتهم مع خطورة الجريمة⁽²⁶⁾.

5- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

26- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون العمل المنقح في عام 2021، الذي يؤكد تكافؤ فرص المرأة في العمل، وإزالة الحواجز التي تحول دون الوصول إلى سوق العمل، والمعاقبة على التحرش الجنسي والنفسي. وأعربت عن قلقها إزاء استمرار الفصل المهني بين المرأة والرجل في سوق العمل وإزاء تركيز النساء في وظائف منخفضة الأجر في الاقتصاد غير النظامي دون توفير حماية للعمال أو حماية اجتماعية⁽²⁷⁾.

27- وأوصت اللجنة نفسها غابون بما يلي: زيادة فرص حصول المرأة على عمل بدوام كامل في القطاع النظامي، بما في ذلك عن طريق توفير مرافق عامة لرعاية كبار السن ورعاية الأطفال بأسعار معقولة لتمكين مقدمي الرعاية والوالدين على السواء من التوفيق بين العمل والحياة الأسرية؛ وتيسير وصول النساء المحرومات إلى نظام الضمان الاجتماعي، ولا سيما العاملات في القطاع الزراعي والعمل المنزلي؛ وتنفيذ قانون العمل المنقح لإنفاذ مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة؛ وتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتحرش الجنسي والنفسي وضمان وصول ضحايا هذا النوع من التحرش في مكان العمل إلى إجراءات شكاوى فعالة ومستقلة وسريّة، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الملائم، وحماية الضحايا من الانتقام⁽²⁸⁾.

6- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

28- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجهود الرامية إلى تعزيز سبل وصول المرأة إلى مخططات الحماية الاجتماعية. وقالت إنها تشعر، مع ذلك، بقلق عميق لأن المرأة لا تزال تعاني من محدودية فرص وصولها إلى الموارد الاقتصادية، ومن التمييز في الحصول على الخدمات المالية، ولأنها لا تشارك في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية. وأعربت عن أسفها لعدم وجود بيانات عن الأسر المعيشية المنخفضة الدخل التي ترأسها نساء وعن نقص المعلومات عن الأثر الملموس للبرامج الاجتماعية لتحسين الحالة الاقتصادية للنساء ذوات الدخل المنخفض⁽²⁹⁾.

29- وأوصت اللجنة نفسها غابون بما يلي: معالجة مسألة تأنيث الفقر وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في التحديثات المقررة للاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين وفي جميع خطط التنمية الوطنية والمحلية ذات الصلة أو استراتيجيات الحد من الفقر، بما يكفل إشراك النساء، ولا سيما النساء المنتميات إلى الفئات المهمشة، والمنظمات والشبكات النسائية ذات الصلة في كل مرحلة

من مراحل اعتمادها وتنفيذها؛ والتعجيل بالجهود الرامية إلى تسجيل المرأة في نظام التأمين الصحي الشامل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، مع إعطاء الأولوية للنساء الريفيات، والعاملات لحسابهن الخاص، والنساء اللاتي يرأسن أسراً معيشية، لضمان حصولهن على الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية⁽³⁰⁾.

30- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بكفالة المشاركة المنتظمة للمرأة في وضع استراتيجيات لتيسير حصول المرأة على الائتمانات المالية، بما في ذلك الحصول على قروض بأسعار فائدة منخفضة، وعلى تنظيم المشاريع وفرص الأعمال التجارية المستقلة، التي تطبق دون تمييز على المهاجرات، وضمان الاعتراف بعمل المرأة غير المدفوع الأجر، وتقليصه وإعادة توزيعه، بما في ذلك من خلال الاستثمار في الهياكل الأساسية والخدمات الاجتماعية، مثل مرافق رعاية الأطفال، وتشجيع مشاركة الرجل في المسؤوليات المنزلية والأسرية⁽³¹⁾.

7- الحق في الصحة

31- أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالجهود التي تبذلها غابون لتعزيز فرص حصول المرأة على الرعاية الصحية، بما في ذلك من خلال اعتماد التأمين الصحي الإلزامي للأشخاص ذوي الدخل المنخفض، فضلاً عن التدابير الرئاسية لعام 2017 لجعل الولادة والاستشارات الطبية قبل الولادة وبعدها مجانية. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها إزاء ما يلي: عدم كفاية توافر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وخدمات تنظيم الأسرة للنساء والفتيات، ولا سيما النساء والفتيات الريفيات، وعدم إمكانية الحصول عليها؛ واستمرار ارتفاع معدلات وفيات الأمومة، بما في ذلك بين المراهقات، وعدم كفاية الرعاية الأساسية الطارئة للتوليد ورعاية المواليد الجدد؛ واستمرار ارتفاع معدلات انتشار عمليات الإجهاض غير المأمون بالنظر إلى أن عمليات الإجهاض القانونية لا يمكن إجراؤها إلا قبل الأسبوع العاشر ولا يمكن إجراؤها إلا من قبل طبيب في المستشفى؛ وإصابة عدد كبير بشكل غير متناسب من النساء والفتيات في الدولة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتعرضهن للوصم والاستبعاد الاجتماعي على أساس إصابتهن بالفيروس/الإيدز ومحدودية توافر العلاج بمضادات الفيروسات القهقرية⁽³²⁾.

8- الحق في التعليم

32- أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى اعتماد وزارة التربية والتعليم في عام 2018 استراتيجية لمكافحة الحمل المبكر في المدارس. غير أنها لا تزال تشعر بقلق عميق إزاء ارتفاع معدلات الحمل بين الفتيات في سن الدراسة وما يترتب على ذلك من عدم إكمالهن لمرحلة التعليم الثانوي. وأعربت عن أسفها لعدم وجود بيانات حديثة، مصنفة حسب العمر والعوامل الأخرى ذات الصلة، عن معدل التسرب بين الفتيات الحوامل ومعدل عودتهن إلى المدارس بعد الولادة. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء ارتفاع مستويات العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي، ضد الفتيات في البيئة المدرسية. ولاحظت اللجنة محدودية فرص حصول الفتيات المتخرجات من المدارس الثانوية على التعليم المهني والتعليم العالي⁽³³⁾.

33- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعمل غابون على إكفاء الوعي بأهمية تعليم الفتيات على جميع المستويات كأساس لتمكينهن، كما أوصتها بما يلي: كفالة الاحتفاظ بالفتيات الحوامل والأمهات الشابات وإعادة إدمجهن على نحو فعال في النظام المدرسي، بما في ذلك عن طريق توفير الدعم التعليمي للأمهات الشابات ودعمهن في تنشئة أطفالهن؛ وتقديم بيانات مصنفة حسب العمر والعوامل الأخرى ذات الصلة، في تقريرها الدوري المقبل، عن معدلات التسرب من المدارس بين المراهقات والشابات بسبب

الحمل المبكر ومعدلات عودتهن بعد الولادة؛ وتعزيز التنقيف المناسب للسن بشأن الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية، بما في ذلك التنقيف الجنسي الشامل للمراهقين والمرافقين الذي يتناول السلوك الجنسي المسؤول؛ ووضع إجراءات فعالة للتحقيق في حالات الاعتداء الجنسي على البنات والتحرش بهن في البيئات المدرسية، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال، بمن فيهم المدرسون ومديرو المدارس، وتزويد الضحايا بالرعاية الطبية والمشورة النفسية - الاجتماعية وخدمات إعادة التأهيل⁽³⁴⁾.

34- وأوصت اليونسكو بتشجيع غابون على إطالة فترة مجانية لتصل إلى سن الثانية عشرة، ومواصلة الجهود المبذولة في مجال التعليم الشامل للجميع ولا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة، واستمرار تطوير استراتيجيتها في مجال التعليم عن بعد على المدى الطويل⁽³⁵⁾.

9- الحقوق الثقافية

35- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى اعتماد قانون بشأن حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة في عام 1987، لكن لم يتم إنشاء المكتب الغابوني لحقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة إلا في عام 2013. ولا يزال المكتب المذكور يعاني من العديد من الصعوبات التشغيلية، ولا يزال الفنانون لا يستفيدون من حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة. وأطلقت غابون عملية اعتماد قانون عن وضع الفنان منذ عام 2013. ومع ذلك، لم يُعتمد بعد هذا النص الأساسي للحقوق الثقافية والحرية الفنية. ولا يزال قانون السياسة الثقافية معلقاً. وأوصى الفريق القطري بأن تسرع غابون اعتماد القانون المتعلق بوضع الفنان وعملية تفعيل توزيع حقوق التأليف والنشر والحقوق ذات الصلة على الفنانين والفاعلين الثقافيين⁽³⁶⁾.

10- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

36- أشار خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان إلى أن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان تنص على وجوب أن تحترم جميع الشركات حقوق الإنسان في جميع عملياتها، في حين أن على الدول واجب الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بأنشطة الأعمال التجارية. ويجب على غابون، بوصفها الدولة المضيفة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في غابون، أن تحمي الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان داخل إقليمها، وذلك باتخاذ خطوات للتحقيق في هذه الانتهاكات ومعاينة مرتكبيها وجبر ضحاياها. وشدد الخبراء أيضاً على ضرورة مواءمة استخدام المناطق الاقتصادية الخاصة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشددت منظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية والهيئات الدولية لحقوق الإنسان بانتظام على أن السباق إلى اجتذاب الاستثمار الأجنبي عبر هذه المناطق يجب ألا يأتي على حساب المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق العمال والبيئة⁽³⁷⁾.

37- وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على أنه ينبغي للحكومة وقطاع الأعمال في البلد تعزيز تدابير المساءلة عن مختلف الأحداث التي انتهكت فيها الحقوق البيئية. ويشمل ذلك المدافعين عن البيئة الذين تضرروا من هذه الأحداث. وكان بإمكان غابون أن تكسب أكثر من وضع أطر عمل مؤسسية أقوى والتزامات لمساءلة الشركات وأصحاب المصلحة الآخرين عن بصمتهم البيئية، لا سيما في قطاع النفط، حيث صدرت تقارير كثيرة عن تلوث الهواء والمياه والأراضي. وشمل ذلك تحسين مستويات التحرك لضمان ألا تدوس المصالح الاقتصادية السلع والخدمات البيئية المشتركة⁽³⁸⁾.

38- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الضغوط البيئية كانت واضحة في عدة مناطق، بما في ذلك في غابات المنغروف الغنية شمال لبيرفيل. فقد تأثرت مقاطعة إستواير، على سبيل المثال، تأثراً كبيراً بمشاريع التنمية العقارية في السنوات السابقة، مما كان له عواقب سلبية على مصائد الأسماك، واستقرار

السواحل وسبل عيش السكان المحليين. ويوجد بين المدافعين عن حقوق الإنسان والبيئة المعرضين حالياً لخطر التعرض لسوء معاملة وأعمال انتقامية في هذه المناطق نساءً ومزارعون وشعوب أصلية كافحوا ضد إزالة الغابات⁽³⁹⁾.

باء - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

39- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة غابون بما يلي: ضمان إيلاء الأولوية لمنع العنف الجنسي والعنف الجنساني، ووضع حد لإفلات مرتكبي هذا العنف من العقاب، وتوفير التعويضات للناجيات، في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، وتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لتنفيذ الاستراتيجية؛ وتوعية النساء بحقوقهن بموجب القانون رقم 2021/006 الصادر مؤخراً بتاريخ 6 أيلول/سبتمبر 2021، والذي يتناول جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة، وكيفية متابعة سبل الانتصاف من انتهاكات تلك الحقوق؛ والتصدي لوصم الضحايا، الذي يرد عنهم عن الإبلاغ عن حالات العنف، من خلال حملات التوعية بالطابع الإجرامي لجميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة ومدى خطورتها⁽⁴⁰⁾.

40- ولاحظت اللجنة نفسها الأثر غير المتناسب لجائحة كوفيد-19 على المرأة في غابون، نظراً لتمثيلها المفرط في الاقتصاد غير النظامي، وعدم تمتعها بالمساواة في الحصول على الحماية الاجتماعية، وافتقارها إلى الأمن الوظيفي، وزيادة عبء العمل غير المدفوع الأجر الملقى على عاتقها في رعاية منزلها وأفراد الأسرة المصابين أو الخاضعين للحجر الصحي. ولاحظت مع القلق الزيادة الكبيرة في حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف البدني والنفسي، داخل منزل الأسرة، والتي تقامت بسبب طول فترات الحبس وعدم القدرة على الحصول على الحماية والمساعدة في حالات الطوارئ بسبب حظر التجول المتصل بالجائحة⁽⁴¹⁾.

41- ورحبت اللجنة نفسها بالتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات لتجريم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والممارسات المتعلقة بالأرامل، وزواج السلفة، ونكاح أخت الزوجة. غير أنها تشعر بالقلق إزاء استمرار القوالب النمطية التمييزية بين الجنسين فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، ولأن غابون لم تتخذ إجراءات كافية ومستدامة ومنهجية للقضاء على المواقف القائمة على سيطرة الرجل والأفكار النمطية المتجذرة، مما يسهم في استمرار العنف الجنساني والممارسات الضارة الموجهة ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي وزواج الأطفال وتعدد الزوجات والجرائم الطقوسية⁽⁴²⁾.

2- الأطفال

42- يساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة القلق لأن ما يقرب من 11 في المائة من الأطفال المولودين في غابون غير مسجلين عند الولادة أو بعدها، مما يزيد من خطر حرمانهم من الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والتعليم. ويساورها القلق أيضاً لأن إصدار شهادة الميلاد مشروط، من الناحية العملية، بدفع تكاليف الولادة، مما يشكل عقبة أمام النساء الفقيرات. وأوصت اللجنة غابون بما يلي: تعزيز برنامج المواطنة والحماية الاجتماعية لتشجيع تسجيل المواليد في الوقت المناسب وإصدار شهادات الميلاد، مع إعطاء الأولوية لتسجيل ولادات الفتيات ذوات الإعاقة؛ والإسراع في فتح مكاتب الأحوال المدنية في المستشفيات لتسهيل تسجيل المواليد في الأجل المحددة في المادة 169 من القانون المدني؛ وتوعية موظفي السجل المدني وعامة الجمهور على حد سواء بالمادة 169 من القانون المدني،

التي تنص على أن تسجيل المواليد في السجل المدني مجاني في جميع الظروف؛ وضمان حصول جميع النساء على بطاقات الهوية الوطنية، مع إعطاء الأولوية للفئات المحرومة من النساء⁽⁴³⁾.

43- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري صدور مرسوم بإنشاء مرصد وطني لحقوق الطفل في غابون، لكنه أشار إلى انعدام أي أثر حقيقي له في تنسيق الإجراءات المتخذة لصالح حقوق الطفل. ولم تدعم غابون المرصد، ولم تزوده بالهياكل الأساسية اللازمة لإنشاء مقر له. وعلاوة على ذلك، لا يتمتع المرصد بالاستقلالية، لأنه وُضِع تحت إشراف المديرية العامة للأسرة، بدلاً من أن يكون هيئة مستقلة. وأوصى الفريق القطري بدعوة الدولة إلى دعم المرصد، وتوفير مقر له، وتمكينه من أن يتحول إلى هيئة مستقلة⁽⁴⁴⁾.

44- وشددت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري على الأثر القاسي لحالات الاختفاء القسري على حقوق الإنسان للنساء والأطفال. والأطفال ضحايا الاختفاء القسري معرضون بشكل خاص للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك تبديل الهوية، إما لتعرضهم للاختفاء أو بسبب عواقب اختفاء أقاربهم. ولذلك تشدد اللجنة بوجه خاص على ضرورة أن تكفل غابون مراعاة المنظور الجنساني واعتماد نهج مراعية للطفل عند إعمال الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية⁽⁴⁵⁾. وأوصت بتعزيز التشريعات الجنائية بحيث تُدرج كجرائم محددة الإبعاد غير المشروع للأطفال الذين تعرضوا للاختفاء القسري، أو للأطفال الذين تعرض أبائهم أو أمهاتهم أو ممثلوهم القانونيون لاختفاء قسري أو للأطفال الذين ولدوا أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري، وتزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال، كما أوصت بأن تنص التشريعات على عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الخطورة البالغة لهذه الجرائم⁽⁴⁶⁾.

3- الأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية والأقليات

45- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تقدم غابون، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن نتائج الدراسة الاستقصائية المزمع إجراؤها لتحديد مدى انتشار العنف الجنسي المرتكب ضد نساء الشعوب الأصلية؛ وأن تدكي وعي مقدمي الرعاية الصحية والنساء والفتيات اللاجئات بشأن تغطيتهن بنظام التأمين الصحي، بما في ذلك تغطية التكاليف المتعلقة بالحمل والولادة المجانية؛ وأن تخصص موارد محددة وكافية للنساء ذوات الإعاقة في الاستراتيجية الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين وفي عقد المساواة للمرأة؛ وأن تضمن وصول النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف الجنساني إلى العدالة، والتحقيق الفعال في هذه الحالات ومقاضاة الجناة ومعاقتهم على النحو الملائم⁽⁴⁷⁾.

4- المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

46- رحب الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية بانضمام غابون إلى مجموعة بلدان جنوب الصحراء الكبرى التي ألغت تجريم العلاقات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي. وفي 29 حزيران/يونيه 2020، ألغى البرلمان الحكم الوارد في قانون العقوبات الذي يجرم المثلية الجنسية، بعد تصويت مجلس النواب في 23 حزيران/يونيه 2020. وأثنى الخبر على غابون لقرارها، الذي أرسى حماية قِيمة للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وغيرهم من الأشخاص المتنوعين جنسانياً في غابون، وجعلهم يعرفون أنهم في بلد تُقدّر فيه كرامتهم وسلامتهم⁽⁴⁸⁾.

47- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن توفر غابون حماية فعالة للنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين من العنف

والتمييز الجنسانيين، وأن تكفل وصولهن إلى العدالة من خلال التحقيق المناسب في شكاواهن، ومعالجة الجناة، وتقديم تعويضات للناجيات⁽⁴⁹⁾.

5- المهاجرون واللاجئون وملتسمو اللجوء

48- لاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن ثمة حاجة إلى إجراءات واضحة لضمان التحديد الفوري للأشخاص الذين يلتسمون الحماية الدولية لدى وصولهم إلى الحدود البرية أو عن طريق البحر، ولضمان عدم محاكمة الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية الموجودين بالفعل في غابون بوصفهم مهاجرين غير شرعيين. وأوصت حكومة غابون بما يلي: وضع وتنفيذ إجراءات تشغيلية موحدة لتحديد مركز اللاجئ، بما في ذلك إجراءات لتحديد المصالح الفضلى للأطفال اللاجئين؛ وضمان أن تكون لدى اللجنة الوطنية للاجئين الولائية والموارد اللزمتين لجمع وإدارة البيانات وسريتها؛ ووضع إجراءات تشغيل موحدة لجملة أمور التمسك بأعلى المعايير من حيث حماية البيانات وسريتها؛ ووضع إجراءات تشغيل موحدة لجملة أمور منها تحديد هوية ملتسمي اللجوء وتوجيههم، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم واللاجئين أو ملتسمي اللجوء الذين وقعوا ضحايا للاتجار بالأشخاص والذين كانوا يصلون في سياق تدفقات الهجرة المختلطة؛ وتوسيع نطاق بدائل الاحتجاز لطالبي اللجوء الذين يدخلون البلاد بشكل غير قانوني وفي سياق تدفقات مختلطة للأشخاص⁽⁵⁰⁾.

49- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكفل غابون تقييم اللاجئين الذين يلتسمون الاستفادة من النظام الوطني للتأمين الصحي ومن استحقاقات الضمان الاجتماعي على أساس معايير الأهلية الجديدة، على قدم المساواة مع المواطنين. وأوصى الفريق بأن تدعم غابون إدراج أحكام محددة لتوسيع نطاق الرعاية الصحية الأولية لطالبي اللجوء الذين ينتظرون القرار النهائي بشأن وضع لجوئهم⁽⁵¹⁾.

6- عديمو الجنسية

50- أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حكومة غابون بما يلي: تزويد اللجنة الوطنية للقضاء على حالات انعدام الجنسية بالإطار القانوني والسياسي اللازم لعملها؛ وإعطاء الأولوية لوضع خطة عمل وطنية للحد من حالات انعدام الجنسية ومنعها، بما في ذلك اتخاذ تدابير لتحديد وحماية المهاجرين عديمي الجنسية والأشخاص عديمي الجنسية الذين يصلون في سياق تدفقات الهجرة المختلطة؛ وإدراج أسئلة محددة في التعداد الوطني المقبل للمساكن والسكان لتقدير عدد الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية في البلاد⁽⁵²⁾.

Notes

¹ See A/HRC/37/6, A/HRC/37/6/Add.1 and A/HRC/37/2.

² CEDAW/C/GAB/CO/7, paras. 29 and 46.

³ Ibid., para. 25 and UNHCR submission for the universal periodic review of Gabon, p. 3.

⁴ UNESCO submission for the universal periodic review of Gabon, p. 7.

⁵ United Nations country team submission for the universal periodic review of Gabon, pp. 4 and 14.

⁶ UNESCO submission, p. 7.

⁷ CEDAW/C/GAB/CO/7, para. 10.

⁸ Ibid., paras. 11 and 21 (f).

⁹ CED/C/GAB/CO/1, paras. 10–11.

¹⁰ Ibid., para. 13.

¹¹ Ibid., paras. 8–9.

¹² Ibid., paras. 32–33.

¹³ United Nations country team submission, p. 4.

¹⁴ S/2021/517, para. 48.

¹⁵ United Nations country team submission, pp. 6–7.

¹⁶ CED/C/GAB/CO/1, paras. 38–39.

¹⁷ S/2019/430, para. 42.

- ¹⁸ CED/C/GAB/CO/1, paras. 23–24.
- ¹⁹ *Ibid.*, para. 27.
- ²⁰ United Nations country team submission, p. 7.
- ²¹ UNESCO submission, paras. 5–7.
- ²² S/2018/1065, para. 11.
- ²³ S/2018/521, para. 44.
- ²⁴ United Nations country team submission, p. 15.
- ²⁵ See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/04/un-human-rights-experts-raise-alarm-about-situation-indian-migrant-workers>
- ²⁶ CEDAW/C/GAB/CO/7, para. 21.
- ²⁷ *Ibid.*, para. 28.
- ²⁸ *Ibid.*, para. 29.
- ²⁹ *Ibid.*, para. 32.
- ³⁰ *Ibid.*, para. 33.
- ³¹ *Ibid.*
- ³² *Ibid.*, para. 30.
- ³³ *Ibid.*, para. 26.
- ³⁴ *Ibid.*, para. 27.
- ³⁵ UNESCO submission, p. 7.
- ³⁶ United Nations country team submission, pp. 12 and 15.
- ³⁷ See <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/04/un-human-rights-experts-raise-alarm-about-situation-indian-migrant-workers>.
- ³⁸ United Nations country team submission, p. 11.
- ³⁹ *Ibid.*, p. 11.
- ⁴⁰ CEDAW/C/GAB/CO/7, para. 19.
- ⁴¹ *Ibid.*, para. 8.
- ⁴² *Ibid.*, para. 16.
- ⁴³ *Ibid.*, paras. 24–25.
- ⁴⁴ United Nations country team submission, pp. 3 and 15.
- ⁴⁵ CED/C/GAB/CO/1, para. 43.
- ⁴⁶ *Ibid.*, paras. 40–41.
- ⁴⁷ CEDAW/C/GAB/CO/7, para. 37.
- ⁴⁸ See <https://www.ohchr.org/en/news/2020/07/gabon-decriminalisation-same-sex-relations-welcome-step-equality-says-un-expert>.
- ⁴⁹ CEDAW/C/GAB/CO/7, para. 37.
- ⁵⁰ UNHCR submission, p. 3.
- ⁵¹ United Nations country team submission, p. 15.
- ⁵² UNHCR submission, p. 3.
-